محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠١٠/٢٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد الخرابشة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

حســـــن حبوب ، خليفة الســـليمان ، فهـــد المشاقبة ، ناجي الزعبـــي.

---

lawpedia.jo

المستدعي :- مساعد النائب العام – عمان .

الموضوع :- طلب تعيين مرجع لصدور قرارين أوقفا ســير العدالــة وفقــاً للمــادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانـــون أصول المحاكمات الجزائية .

مستنداً في طلبه للأسباب التالية :-

١- بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠ قرر مدعي عام الزرقاء في القضية رقـم (٢٠١٠/٧٥) عـدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام محكمة أمن الدولة هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

٢- بتاريخ ٢٠١٠/١/١٢ قرر مدعي عام محكمـة أمـن الدولـة فـي القـضية رقـم (٢٠١٠/٥٠٠٩) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وان مدعي عام الزرقـاء هـو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

مما استدعى تقديم هذا الطلب لتعيين المرجع المختص وفق أحكام المـادتين (٣٢٢و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٧ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية حول تعيـين المرجع المختص طلب من خلالها تعيين المرجع المختص .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيق والمـــــداولة نجد أنه بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠ قام مركز أمن الحسين / شرطة الزرقاء بكتابه رقم (٥٥/٧/٩) بتوديع المشتكى عليهما :-

١-

٢-

إلى مدعي عام الزرقاء لملاحقتهما مع شخص آخر يدعى (متوارٍ عن الأنظار) عن جرم الاحتيال بالاشتراك .

وذلك حسب التفصيل الوارد بكتاب المركز الأمني وبعد قيدها قضية تحقيقية لدى مـــدعي عام الزرقاء بالرقم (٢٠١٠/٧٥) أصدر قراره المؤرخ في ٢٠١٠/١/١٠ أن الجرم المسند للمشتكى عليهم وعلى فرض الثبوت يشكل جرم التداول بسبكة ذهبية مع علمهم بأنها زائفة خلافاً للمادة (٢٤٩) من قانون العقوبات وان اختصاص التحقيق في هذا الجرم يدخل ضمن اختصاص مدعي عام أمن محكمة الدولة وقرر عدم اختصاصه للتحقيق في هذه القـضية وإحالة الأوراق لمدعي عام محكمة أمن الدولة .

وبعد ورود القضية إلى مدعي عـــام محكمـــة أمـــن الدولـــة قيـــدت تحـــت رقـــم (٢٠١٠/٥٠٠٩) وبتاريخ ٢٠١٠/١/١٢ قرر مدعي عـــام محكمـــة أمـــن الدولـــة عـــدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مدعي عام محكمة الزرقاء على سند من القول أن أفعـــال المشتكى عليهم تشكل وعلى فرض الثبوت جرم الاحتيـــال بالاشـــتراك خلافـــاً للمـــادتين (٤١٧ و ٦٨) من قانون العقوبات .

ومحكمتنا تجد من الرجوع إلى الأوراق أن جوهر الخلاف فيما بين مـــدعي عـــام الزرقاء ومدعي عام محكمة أمن الدولة يتمحور حول الوصف القانوني للفعل الذي قام بـــه المشتكى عليهم على فرض الثبوت .

ومن الرجوع إلى كتاب مركز أمن الحسين / شرطة الزرقاء رقم ٥٥/٧/٩ تـــاريخ ٢٠١٠/١/١٠ نجد انه تضمن توزيع المشتكى عليهما إلى مدعي عام الزرقاء لملاحقتهمـــا عن جرم الاحتيال بالاشتراك .

lawpedia.jo

وحيث أن مدعي عام الزرقاء هو صاحب الولاية العامة فـــي منطقـــة اختـــصاص المحكمة النظامية التابع لها وهو من أوكل إليه المشرع صلاحية التحقيـــق فـــي الجـــرائم وتعقب مرتكبيها طبقاً للمواد (٧- ١٧) من الأصول الجزائية .

وأن اختصاص المدعي العام في المحاكم المختصة هـــي اختـــصاصات اســـتثنائية بموجب قوانين تشكيل تلك المحاكم فإنه يتوجب على مدعي عام المحكمة النظامية التحقيق بكافة الدعاوى المحالة إليه وبعد استكمال إجراءات التحقيق فإن وجد أنهـــا تخـــرج علـــى اختصاصه وتدخل ضمن اختصاص مدعي عام محكمة خاصة يقـــرر عـــدم اختـــصاصه ويحيلها إلى المدعي العام المختص .

وحيث أن الدعوى أحيلت إلى مدعي عام الزرقاء من قبل مركز أمـــن الحـــسين / شرطة الزرقاء وقرر عدم الاختصاص قبل استكمال التحقيق فيكون قراره ســـابقاً لأوانـــه ((انظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٩/١٠٧٩ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣)) .

وعليه نقرر اعتبار مدعي عام الزرقاء مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه القـــضية بهذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها وبذات الوقت وعملاً بالمـــادة (٣٢٧) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية اعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام محكمة أمن الدولة غير المختص في هذه المرحلة صحيحة .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٧ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢/٥/٢٠١٠م.

القاضـــي المترئـــس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

أ . ك

lawpedia.jo